بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٢
بتاريخ:	١٠/٥/٢٠١٧

ملف رقم: ٤٢٧٦/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة ووزارة التربية والتعليم بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٤٦٨١٨٣,٥٠) أربعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا، قيمة الفاتورة رقم (٨٨٣٨) الصادرة فى شهر مايو ٢٠١١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة التربية والتعليم قد أسندت إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طباعة عدد (١٥٤٠٠٠) نسخة من الكتاب الدراسى – المنهج الصحى – الكتاب الثانى للعام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١، وصدر أمر التوريد رقم (٣٩٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وقامت الهيئة بطباعة الكمية كاملة، وتم تسليمها إلى الوزارة بتاريخى ٢٠١١/٥/١٠، و٢٠١١/٥/٣٠، وتحرر عن ذلك الفاتورة رقم (٨٨٣٨) فى مايو عام ٢٠١١ بمبلغ مقداره (٤٦٨١٨٣,٥٠) أربعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا، إلا أن قطاع الكتب بالوزارة امتنع عن سداد ذلك المبلغ رغم المطالبة به أكثر من مرة، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية؛ فالعقد الادارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من أمر التوريد رقم (٣٩٧٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ المرافق بالأوراق أن وزارة التربية والتعليم ملتزمة بسداد مقابل ما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من طباعته وتسليمه من الكمية المتعاقد عليها من الكتاب الدراسى - المنهج الصحى للعام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١ - وقد جاءت الأوراق خلوًا مما يفيد أداء الوزارة قيمة طباعة هذه الكمية إلى الهيئة طبقًا لأمر التوريد، ومن ثم يتعين إلزامها أداءها ودون أن ينال من ذلك ما ورد بكتاب وزارة التربية والتعليم من أنه تم مخاطبة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار عدة مرات لسداد المديونية المستحقة عليها،

إذ إنه ولئن كانت طباعة هذه الكتب تمت لحساب هذه الهيئة، إلا أن وزارة التربية والتعليم تظل هى الملتزمة بأداء مقابل طباعتها، لكونها هى المتعاقدة التى أصدرت أمر التوريد، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام الوزارة أداء المبالغ محل المطالبة قيمة الفاتورة رقم (٨٨٣٨) ومقدارها (٤٦٨١٨٣,٥٠) أربعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة التربية والتعليم أداء مبلغ مقداره (٤٦٨١٨٣,٥٠) أربعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة وثلاثة وثمانون جنيهًا وخمسون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قيمة طباعة الكتاب الدراسى محل أمر التوريد المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/